

## كشاف القناع عن متن الإقناع

كما يفعله كثير من السفلة وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ( و ) يكره ( حلق القفا )  
بالقصر ( منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها ) قال المروزي سألت أبا  
عبد الله عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس .  
ومن تشبه يقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة ( وهو ) أي القفا ( مؤخر  
العنق ) وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس أو منفردا لحاجة إليه ( ويجب ختان ذكر  
وأنثى ) لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختن رواه أبو داود .  
وفي الحديث اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للبخاري .  
وقال تعالى ! ! ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم .  
وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .  
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على أن النساء كن  
يختن ولأن هناك فضلا فوجب إزالتها كالرجل وقت وجوبه ( عند بلوغ ) لقول ابن عباس وكانوا  
لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف ( ما لم يخف على  
نفسه ) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى .  
قال ابن قندس فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان .  
وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى ( فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه ) احتياطا (  
وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه ) كالصلاة ( و ) الختان ( زمن صغر أفضل إلى التمييز )  
لأنه أسرع براً لينشأ على أكمل الأحوال .  
وختان الذكر ( بأخذ جلدة حشفة ذكر ) ويقال لها القلفة والغرلة ( فإن اقتصر على ) أخذ  
( أكثرها جاز ) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره ( و ) خفض الجارية ( أخذ جلدة  
أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك .  
( و ) يستحب أن ( لا تؤخذ كلها من امرأة نسا ) للخبر .  
ولأنه يضعف شهوتها ( ويكره ) ختان ( يوم سابع ) للتشبه باليهود ( و ) يكره الختان ( من  
( حين ( الولادة إليه ) أي إلى يوم السابع .  
قال في الفروع ولم يذكر كراهة الأكثر ( وإن أمره به ) أي بالختان ( ولي الأمر في حر  
أو برد أو مرض